الى غيره مزارعة واخذ الخراج من نصيب المالك وان لم يجد مزارعا يدفعها اجارة وان
لم يجد مستاجرا بيعها ويودى الخراج من الاجر او الثمن والباقى للمالك وان
لم يجد مشتريا يدفع من بيت المال الى المالك قدر ما ينفق قرضا قالوا هذا
عندهما واما عنده فلا بيع ولا اجارة ذكره قاضيخان ومن استغل فى زرع الارض
الى الادنى من غير عذر فعليه خراج الاعلى فى الهداية ان هذا يعرف ولا يفتى به
كيلا تحراء الظلمة على اخذ اموال الناس • وبقى الخراج ان اسلم المالك فيوخذ منه
الخراج على حاله او تراضا او ارض الخراج مسلم وقبضها ولم يمنعه انسان عن الزراعة
على ما نص قاضيخان وفى فوايد بعض المتاخرين ان الخراج فى المبيع بعدا جايزا على البايع
كذا فى العمادية وان اشترى الكافر ارضا عشرية من مسلم وقبضها بلا مانع وضع عليه الخراج عند
ابى حنيفة والى يوسف رحمهما الله عليه العشر مضاعفا وعند محمد سعى عشريه على حالها فى روايته
عن محمد ره انه يصرف الى مصارف الصدقات وفى روايه مصارف الخراج فصل فى
مصرف الزكوة على ما فى قوله تعالى انما الصدقات اى هو الفقير اى من له ما دون النصاب قدر ما
يكفى فيصرف اليه وان كان صحيحا مكتسبا وقيل لا يحل لصحيح البدن وعند الشافعى ره لا يحل لمن
تملك خمسين درهما كذا فى الكافى والمسكين اى من لا شئ له كذا روى عن ابى حنيفة ره
وعنه عكسه وهو قول الشافعى ره والكل وجه والاول اصح وعن ابى يوسف ره انهما صنف
واحد فى الحلاصة فتاوى وقاضيخان لا يحل السؤال لمن له قوت يومه عند البعض ولمن كان
كسوبا او مالك خمسين درهما عند البعض الا خر وفى الخزانة انه لا يحل لمن له قوت يومه
او كان كسوبا وفى الكبرى انه لا يحل الا بالضرورة وعامل الصدقة اى من نصبه الامام
لاستيفاء الصدقات والعشور فيعطى ما يسعه واعوانه بقدر عمله وان كان غنيا ولا
يقدر بالثمن خلافا للشافعى ره فانه قدره لانه ثامن ثمانية فان كان الثمن اكثر من اجرة عمله
رد الفضل على بقية الاصناف وان كان اقل تم من خمس الخمس فى احد قوليه ومن الزكوة

فى الاخر كذا فى البتينه والمكاتب ولو غنيا فيعان فى فك رقبته • هو المنقول
عن النبى صلى الله عليه وسلم • ومديون لا يملك نصابا فاضلا عن دينه • وعند الشافعى ره
موفر بان على ما ذكر فى البتينه عزم لاصلاح ذات البين فيدفع اليه مع الغنى فى ظاهر
مذهبه ما يقضى به الدين وغريم لنفسه فيدفع اليه مع الحاجة ما يقضى دينه فى الظاهر به
ان الدفع الى المديون اولى منه الى الفقير • وفى سبيل الله اى منقطع الغزاة
من الفقراء عند ابى يوسف ره هو الصحيح ومنقطع الحاج من الفقراء عند محمد ره
وقال الشافعى ره ان سبيل الله هم الغزاة الذين لا حق لهم فى الديوان فيدفع اليهم
ما يستعينون به فى غزوهم مع الغنى وابن السبيل الرفيع او اجر اى من له مال لكنه
بعده عنه بالسفر وسمى به للزومه قطع السبيل وهو غنى ملكا حتى يجب الزكوة
فى ماله وفقير يدا حتى يصرف اليه الصدقة وقال الشافعى ره هو المسافر او مريد السفر
فى غير معصيته فيدفع اليه ما يكفيه فى خروجه ورجوعه وان فضل شئ استرجع منه
فظهر ان المصارف سبعة ثامنهم المولفة قلوبهم على ما فى الآية الكريمة وقد سقط سهمهم
بعد النبى صلى الله عليه وسلم باجماع الصحابة رضى الله عنهم فانه قوى الاسلام واعز
جنده فيصرف الزكوة الى الكل اى جميع الاصناف السبعة او الى البعض وقال الشافعى
لا يجوز ما لم يصرف الى الاصناف السبعة من كل صنف ثلثة كذا فى الكافى وغيره
وفى البتينه انه يجب صرفها الى الاصناف الثمانية وان فقد صنف منها وفرقت على
الباقين واقل ما يجوز ان يدفع الى ثلثة من كل صنف الا العامل فانه يجوز ان يكون
واحدا والافضل ان يصرف عليهم على قدر حاجتهم وان يسوى بينهم فان دفع جميع
السهم الى الاثنين عزم للثالث فى احد قوليه واقل خرق فى الاخر واما الفقراء
فهى كالزكوة عنده وقيل يجزى فيها الصرف الى ثلثة من الفقراء انتهى كلامه ملكها
اى يصرف صرف تمليك فلا يصرف الى بناء مسجد وكفن ميت وقضاء دينه وفى شرح

Copyright © King Saud University